العسدد 20

السنة الثانية والعشرون السنة الثانية والعشرون السنة 1985 م



الجمهورية الجسرائرية

المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامت رومراسيم وتارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسي الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزالو	ئىولىسىن داخل الجرائر المقسرب ھىورچىگيى	الإشقيسراة سلسوي
الطبسع والاشتسراكسان	صلية	ا میلید	
أدارة المطبعــة السـرسهيــة 7 ـ 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارة ـ الجزائر الهالف : 15 - 18 - 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	150 د.چ 300 د.چ بما فیها نفقات الارمسال	g.ə 100 g.ə 200	اللسطية الأصليسية اللسطية الاصلية وترجمتهما

لمسق النسطة الاصلية 2500 درج لمن النسطة الاصلية ولرجمنها 200 درج لمن المعد للسنين السابقة : حسب التسميرة ، وتسلم اللهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارميال لفالف الوراق الاخيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير المنوان 3,000 درج لمن النشسر طسى السباس: 70 درج للسطسو »

فهسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 87 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تحديد تحوازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

مرسوم رقم 85 ـ 88 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقــل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل،

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 89 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المدوافــق 7 مايـو سنــة 1985 يتضمـن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانيـة وزارة المناعة الثقيلة.

مرسوم رقم 85 ـ 90 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 السوافسق 7 مايسو سنسة 1985 يتضمن نقسل اعتصاد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 85 ـ 91 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايسو سنسة 1985 يتضمن اعسادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع وأروقة الشلف.

مرسوم رقم 85 ـ 92 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمي اعدادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع وأروقة باتنة».

مرسوم رقم 85 ـ 93 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايسو سنة 1985 يتضمئ اعسادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة بشار».

مرسوم رقم 85 ــ 94 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعدادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع وأروقة البليدة».

مرسوم رقم 85 ـ 95 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعدادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع داروقة الجزائري.

مرسوم رقم 85 مـ 96 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايسو سنة 1985 يتضمى اعدادة عنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع داروقة سطيفه،

مرسوم رقم 85 ـ 97 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المصوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمع اعدادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة».

مرسوم رقم 85 ـ 98 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المــوافق 7 مايـو سنـة 1985 يتضمن اعـادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسـة التوزيع وأروقة عنابة».

مرسوم رقم 85 _ 99 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المصوافق 7 مايو سنة 1985 يتصمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة».

مرسوم رقم 85 ـ 100 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المصوافق 7 مايو سنة 1985 يتضم اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة».

مرسوم رقم 85 ـ 101 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المــوافق 7 مايـو سنـة 1985 يتضمئ اعـادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة وهران».

مرسوم رقم 85 ـ 102 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكويئ المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بأم البواقى.

مرسوم رقم 85 ــ 103 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمئ احداث مركز للتكويئ المهنى في التعمير والبناء والاسكان بباتنة.

مرسوم رقم 85 ـ 104 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمغ احداث مركز للتكويغ المهنى في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ــ 105 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمئ احداث مركز للتكوين المهنى في التعمير والبناء والاسكان بسعيدة.

مرسوم رقم 85 ــ 106 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمغ احداث مركز للتكويغ المهنى في التعمير والبناء والاسكان بقالمة.

مرسوم رقم 85 ـ 107 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمئ احداث مركز للتكوين المهنى في التعمير والبناء والاسكان بمعسكر.

قرارات، مقررات، مناشير

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 8 و و ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول و 2 ديسمبسر سنة 1984 تتضمي حركة، في سلك المتصرفين.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية م

وزارة الرئ والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فی 16 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 8 ینایر سنة 1985 یتضمن احداث مجلسس للتنسیق بین مؤسسات توفیر المیاه و تسییرها و توزیعها فی باتنة و تیزی و زو و الجزائی و سطیف و عنابة و قسنطینة و و رقلة.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلسس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط وبشار وتيارت والمدية ومستغانم ووهران.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الشاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لاشغال الري والمؤسسة الوطنية لمنشات السرى الكبسرى والمؤسسات الوطنية للرى الزراعى والمؤسسة الوطنية للرى الزراعى والمؤسسة الوطنية لبناء السدود.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الشاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى في الرويبة والشلف والجزائر والجلفة.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لعفر الآبان وترميمها والمؤسسة الوطنية لصناعة والانابيب.

م كاس الم تنظيمات

مرسوم رقم 85 ـ 87 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تعديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقريس المشترك بين وزيس المالية ووزير الصعة العمومية،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 12 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 100 الموزخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمئ تعديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذيئ تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبيئة والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنيئة والمعلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 - 155 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى انشاء القطاعات الصحيسة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المورخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المورخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 426 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبن سنة 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1985 بمبلغ قدره ستة ملاييس وثلاثمائة وثمانية وستون مليونا وخمسمائة ألف دينسان جزائسرى (6.368.500.000 دج) وتسوزع حسب أنواع الايرادات والمصاريف طبقا للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

يجرى التوزيع المفصل للايرادات والمصاريفة كما هى محددة فى الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه والتعديلات التى تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 (الفقرة 3) من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 2: تدفع مساهمة الدولة ومساهمة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي المنصوص على عليهما في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، على

على أقساط ثلاثية في بداية كل فصل لحساب الخزينة المخاص رقم 305.003 «نفقات الاستشفاء المجانى» (صندوق الاعتمادات).

واذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الغزينية الرئيسى بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي.

المادة 3: يصادق الوالى على الميزانيات التفصيلية للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في اطار المبالغ المحددة في بابسي النفقات والايرادات.

المرادة 4: تعد ميزانيات القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة للسنة المدنية.

فير أنه يمكن تنفيذ النفقات التى يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في اطار الاعتمادات المتوفرة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 5: يجب على مديرى القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتحصصة أن يوافوا وزارتى المالية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع للنفقات، وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب أن يؤشر هذين الكشفين القابض المكلف بمسك معاسبة القطاع الصحى أو المؤسسة الاستشفائية المتحصصة.

المادة 6: يكلف وزير المالية ووزيرة العماية الاجتماعية ووزير الصحة العمومية، كل فيسا يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان هـام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الغلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من أنواعها

المبلغ بالدينار الجزائري		الايرادات وأنسواعهسا	
	4.000.000.000 161.000.000	_ مساهمة الدولة الوطنى للضمان الاجتماعى (المادة 13 من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985)	
		(منها 111.000.000 دج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1980).	
	6.368.500.000	مجموع الايرادات	

الجــدول «ب» الجـدول الغامة للنفقات حسب كل نوع من انواعها

المبلغ بالدينار الجزائرى	النفقات وأنواعها
4.293.700.000	- نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجــور، التعـويضات، والتكاليف الاجتماعية). معمده مع
	(منها 000.000 الما 111.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعة التابعية للمؤسسات والهيئات العمومية).
397.120.000	ـ نفقات التكوين منده مده مده منده منده منده منده منده
300.000.000	التغذيبة التغذيبة التعديد و التعديد
600.600.000	ـ الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي ٥٠٠٠٠٠
105.900.000	ـ النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية المعاصة بالعمليات النوعية للحماية
142.000.000	ـ المتاد والادوات الطبية المتاد والادوات الطبية
143.880.000	ـ صيانة الهياكل الصحية ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
290.000.000	م نفقات التسيير الاخرى «داه ماهم ماهم ماهم ماهم ماهم ماهم ماهم م
95.300.000	ـ الخدمات الاجتماعية بعده معده معده معده معده معده معده معده م
6.368.500.000	مجموع النفقات

مرسوم رقم 85 ـ 88 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقسل اعتمساد الى ميزانيسة وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق مقوانين المالية،

م وبمقتضى القانون رقم 84 مـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 412 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمير سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير النقل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 424 _ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشنال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى قائمة ميزانية وزارة النقل لسنة 1985، في العنسوان الثالث دوسائل المصالح، القسم الخامس دأشغال الصيانة، باب يحمل رقم 35 - 62 عنوانه «مديريات الولايات - الموانىء البحرية - أشغال الصيانة والترميم».

المادة 2: يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (325.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العماومية، الباب 35 - 62 «مديريات الولايات - الموانىء البحرية - الاملاك البحرية - حماية الشواطىء البحرية - أشغال الصيانة والترميم».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار (4.325.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في الباب 35 ــ 62 مديريات الولايات ــ الموانىء البحرية ــ أشغال الصيانة والترميم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير العقسل ووزير الاشعال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 2 مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 89 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المدوافسق 7 مايسو سنسة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO - III و يناء على الدستور، لاسيما المادتان IO - III و 152

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ نى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبس سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 44 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للدراسات والابحاث في الصيانة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 411 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصهناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبسر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجع قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة الصناعة الشقيلة في العنوان الثالث ـ وسائل المصالح، القسم السادس ـ اعانات التسيير «باب يحمل رقم 36 ـ 21 وعنوانه» اعانة للمعهد الوطنى للدراسات والايحاث في الميانة،

المادة 2: يلنى من ميزانية سنة 1985 اعتصاد قدره تسمة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة، فى البابين المبينين فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (000.000. و دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الباب 36 ـ 21

«اعانة للمعهد الوطنى للمدراسات والايحاث في الصيانية».

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985ء الشاذلي بن جديد

J	سدوا	الج

الاعتمادات الملغاة بالدينان	العناوين	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث وسائسل المصالح	
	القسـم السادس اعانات التسيين	
	الاعتماد الاحتياطى _ اعانات لتسيير المؤسسات	03 - 36
7.805.000	العمومية الاخرى	
7.805.000	مجموع القسم السادس	
7.805.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الصناعة الثقيلة	
	العنـوان الثـالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.195.000	الادارة المركزية _ الايجار	0 ² - 3 ²
1.195.000	مجموع القسم الرابع	
1.195.000	مجموع الاعتسادات الملغاة من ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة	
9.000.000	المجموع العام للاعتسادات الملغاة	

مرسوم رقم 85 ـ 90 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافــق 7 مايـو سنــة 1985 يتضمـن نقـل اعتماد الى ميزانيـة وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 110 و 152 منه «

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 425 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية سنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول وبيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

یرسم مایلی ۵

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (900.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 12 «المصاريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (900.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في

الباب 36 ــ 61 داعانة للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية»،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا المسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 91 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة الشلف».

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 138 المؤرخ في المسادى الاولى عام 1403 المسوافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف» والاسيما المادة الثالثة منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 138 المؤرخ في 26 فبلسراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى:

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: الشلف، عين الدفلى، تيارت، تيسمسيلت، غليزان»،

المادة 2: ينشر هــــدا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية «

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 92 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الميوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة باتنة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 09 المؤرح في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فسراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 139 المؤرخ فى I39 جمادى الاولى عام 1403 المصوافق 26 فبسراير سنة 1983 والمتضمع انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة باتنة» ولاسيما المادة الثالثة منه»

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطعة الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 – 139 المؤرخ في 26 فبروير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى:

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: باتنة، بسكرة، وخنشلة».

المادة 2: ينشر هـــندا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 93 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة بشار».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 140 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 المصوافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمع انشاء مؤسسة التوزيع وأروقة بشار»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 140 المؤرخ في 26 في - 15 في المدكور أعلام كالتالى:

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: بشار، أدرار، تيندوف».

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجرائل في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 94 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المدوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة البليدة».

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيما المادتان II ـ IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 141 المؤرخ فى 13 جمعادى الاولى عام 1403 المسعوانق 26 فبسراير سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطيع الاول، الفقرة الثالثية من المرسوم رقم 83 – 141 المؤرخ في 26 فيسيسراير سنة 1983 المذكور أعلاء كالتالى:

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: البليدة، المدية، الجلفة، الاغواط».

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان هام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 95 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختضاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر».

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيمـا المـادتـان III ـ IO و I52 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 09 المؤرخ فى 2 حمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلادء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 143 المؤرخ في المحادى الاولى عام 1403 المصوافق 26 فبراين سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائري، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، القطيع الاول، الفقرة الثالثة من المسرسوم رقم 83 ــ 143 المؤرخ في 26 فبسسراير سنة 1983 المذكور أعلاء كالتالى:

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: الجزائر، تيبازة، بومرداس».

المادة 2: ينشر هـــندا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مآيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 96 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المــوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة سطيف».

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلادء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 144 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة التوزيع وأروقة سطيف، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي ة

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطيع الاول، الفقيرة الثالثة مع المرسوم رقم 83 ــ 144 المؤرخ في 26 فيسيراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى:

دتمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: سطيف، المسيلة، جيجل، برج بوعريريج».

المادة 2: ينشن هــــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985ء

الناذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 97 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المــوافق 7 مايـو سنـة 1985 يتضمن اعـادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسـة التوزيع «أروقة سعيدة».

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 145 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 المصوافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 145

المؤرخ في 26 فيرور المنة 1983 المذكور أعلام كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: سعيدة، سيدى بلعباس، معسكر، البيض، النعامة».

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 89 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمى لمؤسسة التوزيع «أروقة عناية».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الإولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 146 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 26 فبراين سنة 1983 والمتضمش انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة» لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ــ 146 المؤرخ في 26 فبعدراير سنة 1983 المذكور أعلام كالتالى:

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: عنابة، قالمة، تبسسة، سسوق أهراس، الطسسارف».

المادة 2: ينشر هـــندا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رقم 85 ـ 99 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المــوافق 7 مايـو سنـة 1985 يتضمن اعـادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسـة التوزيع «أروقة قسنطينة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 147 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 المصوافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمي انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطيع الاول، الفقرة الثالثة من المرسيوم رقم 83 ـ 147 المؤرخ في 26 فبيراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى:

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: قسنطينة، سكيكدة، أم البواقي، ميلة».

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 100 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايسو سنسة 1985 يتضمن اعسادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسسة التوزيع «أروقة ورقلة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 148 المؤرخ فى المحسادى الاولى عام 1403 المسوافق 26 فبراين سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع وأروقة ورقلة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 148 المؤرخ في 26 فيسمراير سنة 1983 المذكور أعلام كالتالى:

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات: ورقلية، تامنغست، غرداية، ايليزى، الوادى».

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 101 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة وهران».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 149 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 المنوافق 26 فبسراير سنة 1983 والمتضمع انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة وهران»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3، المقطيع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 ـ 149 المؤرخ في 26 فيسيراير سنة 1983 المذكور أعلام كالتالى:

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات وهران، مستغانم، تلمسان، عين تموشنت».

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق م مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 102 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احسداث مركز للتكوين المهنى في التعمير والبنساء والاسكان بأم البواقى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعميس والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسيين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بام البواقي.

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق م ايو سنة 1405ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 103 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احسداث مركز للتكوين المهنى في التعمير والبنساء والاسكان بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقسرين وزين التعميس والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسيين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمئ تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاستكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث مركز للتكوين المهنى في التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بباتنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 104 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احسداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبنساء والاسكان بالبويرة.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقسرين وزين التعميس والبناء والاسكسان،

- وبناء على الدستسبور، لاسيسا المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسيين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمئ تنظيم مراكز التكويئ المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 19 أسيل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بالبويرة،

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 105 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احسداث مركز للتكوين المهنى في التعمير والبنساء والاسكان بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقسرين وزين التعميس والبناء والاسكان»

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجمسوعة الدارسيان فى المنظومة التربوية»

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمى تنظيم مراكز التكويم المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفى هام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يعهد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ہرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: يحدث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه،

يكون مقر المركز يسعيدة،

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 2 مايو سنة 1985ء الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 35 ـ 106 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احسداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبنسا والاسكان بقالمة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسيين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمئ تنظيم مراكز التكويئ المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركن بقالمة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق مايو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 107 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في التعمير والبناء والاسكان بمعسكر.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقسرير وزير التعميس والبناء والاسكسان،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه ي

و بمقتضى القانون رقم 84 ــ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضم تخطيط مجموعة الدارسيين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمئ تنظيم مراكز التكويم المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحسد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث مركز للتكويم المهنئ في التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 _ 122 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركن يمعسكس،

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

فكرارات، معقرات، مناشير

السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول و 2 ديسمبسر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيدة كنزة بوزيد، زوجة عبيدى، المتصرفلة المتداء من شهر نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيدة سهام عبود، زوجة ابن داود، المتصرفية المتمرنة، ابتداء من 15 غشت سنة 1984ء

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد مهنى بوشال، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبسس سنة 1984 تقبل استقالة المسيد على بوطبة، المتصرف، ابتداء من أول آكتوبر منة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد عمار درياس، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول اكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبسس سنة 1984 تقبل استقالة السيد هارون قاصب، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد محمد رمضان، المتصرف، ابتداء مع 15 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسيد المسيد الوافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الكافى، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد بغدادلي، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، تعين الأنسية فاطمة بلعبدي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبس سنة 1984 يعسين السيد مروان بن عوالى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبس سنة 1984 يعسين السيد مصطفى بع امام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبر سنة 1984 يمين السيد عبد الرحمق بن تشيكو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية،

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي المحصل عليه في وظيفته الاصلية.

لا يسرى مفعول تعيين المعنى قبل تاريخ امضاء هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبس سنة 1984 يعسين السيد زيدان بوشملة، متصرفا متمرئا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تعيينه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المسوافق أول ديسمبس سنة 1984 يعسين السيد فضيل بوشريط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من أول مارس سنسة 1984ء

بمسوجب قرار مسؤرخ في 8 ربيع الاول هام 1405 الموافق أول ديسسبر سنة 1984، يعين السيس

محمد بوقرزازة متمسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء مسن أول سبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد بوطمطام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد البشير سطمبولي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد رفيق تميمي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المسعة الممومية، ابتداء مع 2 يناير سنة 1980.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1982 والمتضمح تمييح السيد محمد العربى قبنجى معوج فى سلك المتصرفيح.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 غشنت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الناصير رويسات فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مورخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الباقى بن بركات في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ فى أول يناير سنة 3980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل 20 مايو سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعزل السيد العبيب صفرياتي، المتصرف من مهامه لتخليه مع منصبه، ابتداء من 5 مايو سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، وعملا بأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 83 ـ 313 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمسد درار، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصسرفين، الرقسم الاستدلالي 495، ابتداء من 9 ديسمبر سنسة 1979 والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستسدلالي 1980.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الرحمين آيت بلقاسم المتصرف المرسم من الدرجة السابعية، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983ء ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها شهران.

بمسوجب قرار مؤرخ في 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984 يرسم السيسة عبد الله مسعود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من اول يناير سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنسة 1984 يرسم السيسد مصطفى عرامى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنسة 1984 يرسم السيسد عمار عزيزى فى سلسك المتصرفية ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، ترسم الآنسة صبيعة بلحاج فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983، وتحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر بلغادم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 8 فبراير سنة 1984 ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد العربى بلوكاريف في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 7 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد ميلود بن قدور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد السلام بن لقصيرة في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد العليظ بنور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 20، ابتداء مي 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد مولود بن ياحى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 12 يوليو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ أقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيب شعيب بوشناق خلادى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقيم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عدا1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطيب بوشيخى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد علاوة بوجابي في سلك المتصرفين ريرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مي 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الصادق بوزبوجة فى سلك المتصرفين ويرتب

فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع و مارس سنة 1984ء

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد حميني الشاذلي في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 17 نوفمبر سنة 1984.

بهموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد يوسف دعارة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد أوعمر فراح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 15 يونيو سنة 1978.

بموجب قراق مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد قروف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد السعيد حدادى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مئ 11 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد ابراهيم قايدى فى سلك المتصرفين ويرتب

فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع 2 أكتوبر سنة 1983 ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد صالح كيعل فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مد أول يوليو سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطاهر قويدرى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320 ابتداء مدى مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطاهر ماجت، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مه 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد مصطفى مقمون، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد سي محند الصالح محمدى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرحة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطيب نورى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مد يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر وناس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مداول سبتمبر سنة 1984.

بدوجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الوافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد على باشا، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى (المدرسة الوطنية للادارة) ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة حميدة العمارى زوجة جيدل، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية المتداء من 5 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تمين السيدة خديجة القشى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع 25 يعونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد نامس قطال، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء مدم تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيسك محمد حبيب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء مسئ تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يمين السيسد عبد الغنى مجادى، متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد يوسف مرشلة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة زعدودة دياب زوجه مروش، متصرفة متمسرنة الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

معوجب قرار مؤرخ في 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة بديعة نجارى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية ابتداء مسى تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيسد الفضيل رتيمى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء مسلا 3 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 ربيع الاول هام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يسدرج ويرسم

السيد بلعيد قصراوى فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، السرقم الاستدلالى 395، ويحتفظ فى أول يناي سنة 1980 بأقدمية قدرها و أشهر و17 يوما.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد الصديق عولمى فى سلك المتصرفيئ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الدرجة الشانية، الرقم الاستدلالي 345، من السلم 13 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و3 أشهر ويومان.

لایکون لهده التسویة أثر مالی لما قبل أول ینایر سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرارات المؤرخة فى 9 سبتمبسر سنة 1983 و22 غشت سنة 1982 و 300 أكتوبر سنة 1983 والمتضمنة على التوالى تعيين وترسيم وترقية السيد عبد الحميد زيتونى فى سلك المتصرفين كالتالى:

يدرج ويرسم السيد عبد العميد زيتونى فى السلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، يرسم المعنى فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 باقدمية قدرها سنة وشهران و7 أيام.

لاتكون لاحكام هذا القرار أى أثر مالى لما قبل أول مارس سنة 1981.

بموجب قدرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عدام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، وعملا باحكام

المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 تراجع الوضعية الادارية للسيد محمد بن نقوش على النحو التالى:

يعتفظ السيد معمد بن نقوش المتصرف المرسم من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، في أول يوليو سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 سنوات و8 أشهر.

وزارة الشيؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 60% الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمل القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الديد الاسلامى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 64 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1391 والمتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة اسنة 1984 والمتضمي العاق المديرية العامة للوظيفة ترتيب أفراد جيش التحريس الوطنى والمنظمة العمومية بالوزارة الاولى، المدنية لجبهة التعرير الوطنيء

> - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المـؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

> - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنية 1971 والمتعلق بتأخير حبدود السم للتعيين في الوظائف العمومية،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 102 المؤرخ نى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 في 198 والمتعلق باحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات

> - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمه اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقية يتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ **نى أول ص**فر عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1981 والمتضمه نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكويه الاطارات الدينية،

> _ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 476 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمئ تنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية لتكويئ الاطارات الدينية بمفتاح،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنية 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير

يقرران مايلي ا

المادة الاولى: تجرى مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكويه الاطارات الدينية يوم الاربعاء 15 مايو سنة 1985 بالولايات التالية: ادرار، بسكرة، البليدة مستغانم، تامنغست، قسنطينة، وذلك قصد تكويه أئمة للصلوات الخمس وأئمة وعاظه

المادة 2: يبلغ عدد المناصب المعروضية ثلاثمائة وخمسة وثمانين (385) منصبا، منها مائتان وستون (260) منصبا لامام طالب في شعبة أئمة الصلوات الخمس، ومائة وخمسة وعشرون (125) منصبا لامام طالب في شعبة الائمة الوعاظ، على يتم توزيع الناجعين كما يلي :

i - خمسة وخمسون (55) طالبا بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح (ولاية البليدة) منهم ثلاثون (30) طالبا في شعبة انمــة الصلوات الخمس، وخمسة وعشرون (25) طالبا في شعبة الائمة الوعاظ،

ب _ مائة وعشرة (١١٥) طلاب بالمعهد الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية بتامنفست، في شعبة ائمة الصلوات الخمسء

ج _ مائة وعشرون (120) طالبا بالمعهد الاسلامي لتكويئ الاطارات الدينية بسيدى عقبة ولاية بسكرة، منهم ستون (60) طالبا في شعبة أئمة الصلوات الخمس، وستون (60) طالبا في شعب الائمة الوعاظء

د ـ مائة (١٥٥) طالب بالمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عبد الرحم اليلولى، ولاية تيزى وزو، منهم ستون (60) طالبا في

شعبة ائمة الصلوات الخمس واربعسون (40) طالبا في شعبة الائمة الوعاظ.

المادة 3: يشارك في هذه المسابقة ع

ـ المترشعون الحافظون القرآن الكريم الذير تتراوح اعمارهم بين 19 و 35 سنة، المعفون من الخدمة الوطنية أو انهوا التزاماتها، المتمتعون بصحة جيدة، المتحصلون على شهادة الإهلية أو يثبتون متابعتهم للدراسة في السنة الرابعة مه التعليم المتوسط بالنسبة لشعبة ائمة الصلوات الخمس والذيع يثبتون متابعتهم للدراسة في السنة الثانية من التعليم الثانوى بالنسبة لشعبة الائمة الوعاظء

- اعوان السلك الديني الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات، بالنسبة لشعبة أئمة الصلوات الخمس، وأئمة الصلوات الخمس الذي يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات بالنسبة لشعبة الأئمة

ــ المترشحون الذير نجعوا في امتحان الانتقاء الاولى الذي تنظمه وزارة الشؤون الدنية.

يمكه أن يؤخر الحد الاقصى للسه المحسدد أعسلاه بسنسة واحسدة عن كسل ولسد في حدود خمس سنوات، ويمكن أن يصل هسنا المجموع الى عشر سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 4: تتكون ملفات المترشعين من الوثائق التالية:

- _ طلب بخط المترشح،
 - _ شهادة مدرسية،
- _ شهادة عمل تثبت اقدمية اعـوان السلك الديني والائمة،
- _ عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى،

وتوجه هذه الوثائق في مظروف الى مديرية الموظفين والتكويس بوزارة الشوون الدينية 4, نهج تيمقاد حيدرة، الجزائر العاصمة.

المادة 5: تتضمع مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية بمفتساح والمعاهم الاسلاميسة لتكويس الاطارات الدينية، الاختبارات التالية :

1 _ الاختبارات الكتابية:

أ ـ تحرير موضوع في التربية الاسلامية، ب ـ تحرير موضوع عام ذي طابع اجتماعي.

2 - الاختبارات الشفوية:

I - استظهار القرآن الكريم امام لجنية الامتحان.

ب _ مناقشة عامة في مختلف المواد مع لجنة مع الاساتدة.

المادة 6: كل علاسة تقل عدة 5 مه مع يتحصل عليها المترشع في احسد الاختباراك المنصوص عليها في المادة 5 أعسلاه يقصسي صاحبها.

المادة 7: كل مترشح لايلتحق بمركز تكوينه بعد شهر من اشعاره بالنجاح، ودون أن يقسدم تبريرا شرعيا يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985.

عن وزير الشؤون عن الوزير الاول الدينيسة ويتفويض منه الامسين العسام العمومية عبد المجيد الشريف

المدير العام للوظيفة

محمد كمال العلمي

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فی 16 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 8 ینایر سنة 1985 یتضمن احداث مجلسس للتنسیق بین مؤسسات توفیر المیاه وتسییرها و توزیعها فی باتنة وتیزی وزو والجزائسر وسطیف وعنابة وقسنطینة وورقلة.

ان وزير إلى والبيئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير السرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 320 المورخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة توفيد المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 332 المورخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 333 المؤرخ ني أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 المتضمئ انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها دتوزيعها في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 334 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 المتضمئ انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 335 المؤرخ إلى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983

والمتضمع انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 336 المؤرخ فى اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 339 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه لقطاع الرى التالية:

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنية،

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيمها في تيزي وزوء

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الجزائر،

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيمها في سطيف،

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة،

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة،

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقله،

المادة 2: تخضع صلاحيات مجلس التنسيس ويخضع تسييره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة في المادة الاولى أعلاه،

المادة 4: يتألف مجلس التنسيق من:

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

- ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
 - ـ ممثل وزارة المالية،
- _ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في المجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد اهداف المخطط، أن اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول اعمالة.

المادة 5: يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب. ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته في نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7: تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي السندى يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 المذكور أعلاه.

المادة و: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

معمد رویفی

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلسس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط وبشار وتيارت والمدية ومستغانم ووهران.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الحرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 328 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 330 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 331 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 337 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 338 المـوْرخُ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 340 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه لقطاع الرى التالية:

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغسواط،

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار،

_ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم،

_ مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهـران.

المادة 2: تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع تسييره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يتألف مجلس التنسيق من :

_ المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

- _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنيء
 - _ ممثل وزارة المالية،
- ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل الاتعاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في المتساعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد اهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول اعماله.

المادة 5: يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب. ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته في نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7: تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8: تعدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي السنى يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 56 المورخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغيي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية الأشغال الري والمؤسسة الوطنية لمنشات الري الكبري والمؤسسة الوطنية للري الزراعي والمؤسسة الوطنية للري الزراعي والمؤسسة الوطنية لبناء السدود.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 32 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لاشغال الرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 102 المؤرخ فى 108 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمنشأت الـرى الكرى،

- وبمتتضى المرسوم رقم 82 - 468 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرى الزراعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 470 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لبناء السدود،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى الكبرى دالتجهيز الريفى، والمؤسسة الوطنية لاشغال الرى، والشركة الوطنية لاشغال الرى، والشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والماء المستعمل فى الاغراض الصناعية)،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات المنشآت والانجاز لاشغال السرى التالية:

- _ المؤسسة الوطنية الأشغال الرى،
- المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى، المؤسسة الوطنية للرى الزراعى،
 - المؤسسة الوطنية لبناء السدود.

المادة 2: تخضع صلاحيات مجلس التنسيق و يخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف مجلس التنسيق المنكور في المادة الاولى أعلاه بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المنكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يتألف مجلس التنسيق من:

- المديريق العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

- _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
 - _ ممثل وزارة المالية،
- _ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط ان اقتضى الامن والسهر على تطابق الاعمال المباشرة وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقددة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول أعماله.

المادة 5: يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته في نفسس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7: تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 10 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لأشغال السرى (الشركة الوطنية لأشغال الرى الكبرى والتجهيس الريفى، والمؤسسة الوطنية لأشغال السرى، والمشعمل فى الاغراض الصناعية).

المادة IO: ينشس هسدًا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمديعلي

قران مؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى فى الرويبة والشلف والجزائر والجلفة.

ان وزیر الری والبیئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيت الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى فى الرويبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 218 المؤرخ فى IPS رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 المتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى فى الشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 280 المؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى فى مدينة الجزائرة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 690 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبسر سنة 1983 والمتضمن احداث مؤسسة الحفر واشغال الرى في الجلفة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وصلاحيات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران وعنابة والرويبة)،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشعال الرى التالية:

- ـ مؤسسة أشغال الرى في الرويبة،
- _ مؤسسة أشغال الرى في الشلف،
- مؤسسة أشغال الرى في مدينة الجزائر
 - م مؤسسة أشغال الرى في الجلفة.

المادة 2: تخضع صلاحيات مجلس التنسيئ ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة في المادة الاولى أعلاه،

المادة 4: يتألف مجلس التنميق من :

- المديرين العامين ورؤساء مجالس العمـال في المؤسسات،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
 - ـ ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التخطيط والنهيئة العمرانية،
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس، بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المغطط، أن اقتضى الامسر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن ان تشارك كـل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المشجلة في جدول أعماله.

المادة 5: يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب، ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس، المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابت في نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7: تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق فى نظامه الداخلى الذى يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس، وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9: تلغى احكام القرار المؤرخ فى 10 يناير سنة 1982 والمتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (مؤسسات اشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران وعنابة والرويبة).

المادة ID: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمدرويغي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لعفر الآبان و ترميمها والمؤسسة الوطنيات لصناعة الأنابيب.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتصى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 469 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتصمن انشاء المؤسسة الوطنية لعفس الأبان وترميمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 475 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وصلاحيات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها والمؤسسة الوطنية لصناعة الأنابيب.

المادة 2: يكلف مجلس التنسيسق المذكسور في المادة الاولى أعلاه بتشجيسع التشساور في ميسدان المبرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بيسن المؤسسات المعنية المسذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس التنسيـــق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4: يتألف مجلس التنسيق من ٤

- م المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،
 - _ ممثل حزب جبهة التعرير الوطني،
 - ــ ممثل وزارة المالية،
 - _ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة الممرانية،
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراوات المقررة،

كما يمكم أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول أعماله.

المادة 5: يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سناء

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابت في نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7: تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8: تعدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

معمدرويغي